لا ينكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلغز بها
فيقال لنا حر لا ينكح الا بشروط الامة ويقال في اولادها ارقا
بين حرين قوله او قادرا عليها بان يجد ها ويجد صداقها
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه
ونحوها او يجد ها لوجوب الاعفاف على ولده وهل
المراد بالحاجة حاجة الغالب او سنته محل نظر والظاهر
انه كالفطرة قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله اما اذا
علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الامة اخذا مما
قالوا في المعسر لو وجد ما يباع بثمن مؤجل وكان قادرا
على وفائه عند حلوله لزمه الشراء والمعتمد عدم
تحريم الامة في هذه الحالة ايضا لان في الزوجة
كلفة اخرى وهي النفقة والكسوة فانهما تجبان عليه
بمجرد عرضها والفرض انه معسر في الحال بخلاف ثمن الما
قوله او بلا مهر كذا لكن اي وهو فاقد المهر قوله وباكثر
مهر مثل كذا قاله الجمهور وقال الغزالي هذا اذا
كان الزايد بعيدا بان له اسرافا والا فتحرم الامة وفرقا
بينه وبين ما لو ظهر بان الحاجة الى الما تتكرر وعلى هذا
جرى النووي في تنقيحه وهو المعتمد لكن اذا كان صداق
الامة اكثر من مهر المثل الحرة ولم ترض الحرة الا بما طلبه
سيد
الامة

سيد الامة انه يجوز نكاح الحرة ويمتنع نكاح الامة
وهذا مقتضى نص الشافعي وتعليلهم يقتضيه والاوجه
ان شرط السيد في صلب العقد ان اولادها احرار لا يورث
بخلاف تعليق بولادتها اياهم فانه يفيد حريتهم بولادتها
وحينئذ فلا ينكحها الحر الا بالشروط لان ولدها ينعقد
رقيقا ثم يعتق بالولادة قوله بخوف زنا فليس للمحجوب
نكاح الامة اذ لا يتصور منه الزنا ومثله الممسوح بخلاف
الصبي والعنين فانه يجوز لهما نكاح الامة بشرطه
قوله باسلامها واذا كانت مملوكة لكافر قوله كما
فهمه السبكي من كلامهم اذا ترافعوا الينا قوله نكاح
امة ولدي الان يكون الاعفاف غير عليه

فصل في نكاح من يحل ومن لا يحل من الكافرات وهي ثلاثة

الاولى من لا كتاب لها ولا شبهة الثانية من لها كتاب محقق
الثالثة من لها شبهة كتاب ومثل النكاح التسري لان
صنف ما حرم الاستمتاع بحرايرهم بعقد النكاح
حرم الاستمتاع بما يهم بملك اليمين قوله لا تحل لمسلم
وهل تحرم الكافرة غير الكتابية على الكافر وجهان
في الكفاية وظاهر تقييد الشارح بالمسلم حلها لكتابي وظاهر
اطلاق الحاوي يحرمها عليه ولا يبعد تخريج الوجهين على الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)